

كشف الرموز

[477] [وقال في النهاية والايجاز المبسوط: يعطي نصف ميراث رجل ونصف امرأة، وهو أشهر. فلو اجتمع مع الخنثى ذكر وأنثى، قيل: للذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة، وللأنثى سهمان. وقيل: تقسم الفريضة مرتين، فتفرض مرة ذكرا ومرة أنثى ويعطى نصف النصيبين، وهو أظهر. مثاله: خنثى وذكر نفرضهما ذكرين تارة وذكرا وأنثى أخرى، وتطلب أقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث وثلثه نصف، فيكون اثني عشر، فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر أنثى حصل للخنثى سبعة وللأنثى خمسة. ولو شاركهم زوج أو زوجة صحت فريضة الخنثى ثم ضربت [" قال دام طله " : فلو اجتمع مع الخنثى ذكر وأنثى، قيل: للذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة، وللأنثى سهمان، وقيل: تقسم الفريضة مرتين، إلى آخره. قلت: بين القولين تفاوت ما، والأول من لوازم القول بالتنصيف، وهو مذهب الشيخ في النهاية، والايجاز، والمصري (البصري خ) منافي التحرير، (1)، والقول الثاني ذكره في المبسوط مع الأول، وهو قريب. " قال دام طله " : ولو شاركهم زوج أو زوجة، صحت فريضة الخنثى، ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة، في تلك الفريضة، فما ارتفع فمنه تصح.

_____ (1) التحرير في الفقه للشيخ معين الدين أبي الحسن سالم بن بدران بن سالم بن علي المصري المازني المتوفى قبل سنة 661 كما يظهر من دعاء تلاميذه له ومنهم المحقق خواجه نصير الدين الطوسي وهو الذي نسب التحرير في الفقه إلى أستاذه المذكور ونقل عنه في رسالته الفرائض النظرية. (الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج 3 ص 377).